تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية[1]
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم (43) من النظام المالي (33)
والتعديلات التي طرأت عليها لسنة (1987م)

99999999999999999999999999999999999

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة 2: توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.

المادة 3: يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من العميد بناءً على تنسيب من رئيس القسم المعني، وله أن يستأنس برأي مجلس الكلية، وللعميد أن يقرر منح العضو المقرر اشتراكه في المؤتمر سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة 4: تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها.

المادة 5: يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الاشتراك في المؤتمرات العلمية وفق الأولويات والأسس التي تضعها الكلية.

المادة 6: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر ما يلي:

أ) تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.

ب) رسوم الاشتراك في المؤتمر.

ج) (50%) من المياومات المقررة إذا كان مستضافاً، وإذا لم يكن كذلك تدفع له المياومات كاملة، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى لمجموع مخصصات السفر والمياومات مبلغ (1500) دينار.

---

[1] قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2000/6 بتاريخ 2000/2/14م.